الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مناقصة عمومية

دراسة شبكات مياه الري والبحيرات الجبلية في محافظات البقاع ،بعلبك الهرمل،الجنوب والنبطية

دفتر الشروط الخاص

يرجى، تحت طائلةرفض العرض ، التقيد حرفيا بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الحاضر

مناقصة عمومية بطريقة تقديم اسعار

مُلخّص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه
عنوان الجهة الشارية	بيروت – كورنيش النهر
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	دراسة شبكات مياه الري والبحيرات الجبلية في محافظات البقاع ،بعلبك الهرمل،الجنوب والنبطية
موضوع الصفقة	دراسة شبكات مياه الري والبحيرات الجبلية في محافظات البقاع ،بعلبك الهرمل،الجنوب والنبطية
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	دراسة
مدة صلاحية العرض[1]	ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم العرض
ضمان العرض[2]	**500.000.000 / ل.ل. فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية لا غير**
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تُحدد مدة صلاحية العرض اربعة اشهر
ضمان حسن التنفيذ[4]	5% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الاجمالي الادنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مدة التنفيذ	اربعة و عشرون شهراً
الغرامات	المادة 28 من دفتر الشروط الخاص
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية بموجب حوالات مصرفية

[1] م. 22 من ق.ش.ع

[2] م. 34 من ق.ش.ع

[3] م. 34 من ق.ش.ع

[4] م. 35 من ق.ش.ع

[5] م. 37 من ق.ش.ع

فهرس

القسم الاول -احكام خاصة بتقديم العروض وارساء الالتزام

المادة	**1**	تحديد الصفقة و موضوعها
المادة	**2**	العارضون المسموح لهم الاشتراط بهذه الصفقة
المادة	**3**	طريقة التلزيم والارساء
المادة	**4**	شروط مشاركة العارضين
المادة	**5**	العروض المشتركة
المادة	**6**	طلبات الاستيضاح
المادة	**7**	مدة صلاحية العرض
المادة	**8**	ضمان العرض
المادة	**9**	ضمان حسن التنفيذ
المادة	**10**	طريقة دفع الضمانات
المادة	**11**	تقديم العروض
المادة	**12**	فتح العروض
المادة	**13**	تقييم العروض
المادة	**14**	استبعاد العروض
المادة	**15**	حظر المفاوضات مع العارضين
المادة	**16**	الانظمة التفضيلية
المادة	**17**	رفع السريه المصرفية
المادة	**18**	الغاء الشراء
المادة	**19**	قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضا غير عاديا
المادة	**20**	قواعد قبول العرض الفائز

القسم الثاني-احكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة	**21**	دفع الطوابع والرسوم
المادة	**22**	مدة الالتزام
المادة	**23**	قيمة العقد وشروط تعديلها
المادة	**24**	تنفيذ العقد والاستلام
المادة	**25**	التعاقد الثانوي
المادة	**26**	الاشراف على التنفيذ والكشوفات

تابع-فهرس

المادة	27	الحوادث والمسؤليات
المادة	28	دفع قيمة العقد
المادة	29	الغرامات
المادة	30	اسباب انتهاء العقد ونتائجه
المادة	31	الاقتطاع من الضمان
المادة	32	الاقصاء
المادة	33	القوة القاهرة
المادة	34	النزاهة
المادة	35	الشكوى والاعتراض
المادة	36	القضاء الصالح
المادة	37	تقلب الاسعار
-		مسؤولية المكتب الاستشاري
-		بيان اسعار – جدول الاسعار
-		تصريح/تعهد
-		تصريح النزاهة
-		كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة الطاقة والمياه وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار لتلزيم مشروع " دراسة شبكات مياه الري والبحيرات الجبلية في محافظات البقاع ،بعلبك الهرمل،الجنوب والنبطية " وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه .

4- مرفقات دفتر الشروط :
- الملحق رقم 1: مسؤولية المكتب الاستشاري
- الملحق رقم 2: بيان الأسعار
- الملحق رقم 3 : لا تنطبق
- الملحق رقم 4: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 5: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 6: نموذج ضمان العرض

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه .

6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

1- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين عن /3/ **ثلاثة** ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

2- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة او غير المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة (لتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة المستوفية لشروط التلزيم) مع التقيد بالشروط الموحدة الواردة في أولاً - أ- 6 من المادة 4

3- الذين قاموا بتنفيذ اشغال دراسات أو اشراف ومراقبة لخمسة مشاريع بين سدود او (بحيرات جبلية على ان لا يقل سعة تخزين واحدة منها عن 30000م3 ثلاثون الف متر مكعب)كما قامو بدراسة شبكات مياه ري او شفة او مخططات توجيهية لصالح جهة شارية بقيمة لكافة الدراسات او الاشراف او المخططات التوجيهية تقدر بما يقارب /500.000/ $ فقط خمسماية الف دولار اميركي لا غير و ما يعادله بالليرة اللبنانية خلال السنوات الخمسة عشر السابقة من تاريخ جلسة التلزيم وعلى ان يثبتوا ذلك بإفادات مصدقة وفقاً للأصول مع التقيد بالشروط الموحدة المطلوبة الواردة في أولاً - ب – 2 – 3 من المادة 4 ادناه

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /50000/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض (مذكرة رقم 4/هـ.ش.ع./2025) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية **باستثناء مستند السجل العدلي ، مستند اساسي ، الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض** وباستثناء المستندات رقم 8 و 13 لتي لا تقبل الا مستندات اصلية بالاضافة الى الملحقات الاصلية المطلوبة الموقعة تحت طائلة رفض العرض .

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000،000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم 4 ربطاً)
2- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- افادتين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
أ- براءة ذمة "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض
ب- افادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الموظفين المسجلين الذين لا يقل عددهم عن **ثلاثة** ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق .

9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة – المادة 8 من دفتر الشروط هذا ووفقاً لاحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام (نموذج - الملحق رقم 6 ربطاً)
14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

17- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم 5 ربطًا).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للعارض اذا كان مهندساً او للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه ادارة المشروع مرفقاً بنص اتفاقية عند كاتب بالعدل ما بين المهندس والعارض تلحظ ، **تحديداً** ، اسم المشروع.

2- السير الذاتية التالية للجهاز الفني:

a. مدير مشروع : مهندس ، اختصاص مياه ، او مهندس ، اختصاص مدني ، خبرة لا تقل عن 10 سنوات ، مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان

b. مهندس موقع ، مهندس مدني خبرة لا تقل عن 5 سنوات مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان او مساح طوبوغراف محلف خبرة لا تقل عن 5 سنوات مع الزامية الانتساب الى نقابة الطوبوغرافيين في لبنان

c. رسام او مدخل معلومات ملم ببرامج الرسم الهندسي ورسم وقراءة الخرائط

3- الذين قاموا بتنفيذ اشغال دراسات أو اشراف ومراقبة لخمسة مشاريع بين سدود او (بحيرات جبلية على ان لا يقل سعة تخزين واحدة منها عن 30000م3 ثلاثون الف متر مكعب)كما قامو بدراسة شبكات مياه ري او شفة او مخططات توجيهية لصالح جهة شارية بقيمة لكافة الدراسات او الاشراف او المخططات التوجيهية تقدر بما يقارب /500.000/ $ فقط خمسماية الف دولار اميركي لا غير او ما يعادله بالليرة اللبنانية خلال السنوات الخمسة عشر السابقة لتاريخ جلسة التلزيم وعلى ان يثبتوا ذلك بإفادات مصدقة وفقاً للأصول وذلك بموجب افادة من الجهة الشارية او صورة طبق الاصل عنها او صورة عن عقد الاشراف والمراقبة شرط ابراز اصل العقد خلال جلسة فض العروض او ابراز صورة طبق الاصل عنه

يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب الافادة على سعر صرف الدولار : 89500 ل.ل.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

افادات 2019 وماقبل X 60 =

افادات 2020 X 24 =

افادات 2021 X 6 =

افادات 2022 X 3 =

افادات 2023 وما فوق X 1 =

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظة في المادة 2 – البند 3

شروط الزامية هامة :

1- على العارض ترتيب المستندات المذكورة اعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد اعلاه تسهيلاً لعملية فض العروض .

2- على العارض تعبئة النماذج الملحقة التي تحمل صورة عن ختم الادارة خاصة الملاحق ذات الارقام من (1) الى (7) ولا تقبل صورة عنها .

3- **ترفض كل افادة تنفيذ صادرة عن استشاري او مقاول او متعهد لصالح العارض لموضوع التلزيم في حال نفذ العارض المشروع من الباطن Subcontractor على ان تقبل الافادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه ، ويمكن للإدارة قبول الافادة اذا كان مستوفياً للمادة 25 – شروط التعاقد الثانوي .**

4- **على العارض ان يتعهد ، عند توقيع العقد ، بتأمين وتوريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها.**

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

<u>إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:</u>

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المناقصة وموقّع من قبل العارض اذا كان مهندساً ومهندسه المقترح بحسب ما ورد في أولاً - البند ب-2-1 ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بحسب كل جدول بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها. يشمل السعر الاجمالي في الكشف التخميني الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً **كما يرفق جدول تحليل الاسعار للبنود الواردة في الكشف التخميني**

<u>شروط الزامية هامة :</u>

1- **على العارض تقديم جدول تحليل الاسعار في الغلاف الثاني ، موقعاً ومختوماً من قبله اذا كان مهندساً او من قبل مهندسه المقترح بحسب ما ورد في أولاً - البند ب – 2 -1 اعلاه ، تحت طائلة الرفض .**

2- **يمنع تحت طائلة رفض العرض اجراء أي حسم او زيادة او تعديل او حك او شطب او تطريس على السعر النهائي بعد ان جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على لائحة الاسعار والكشف التخميني ومستند تحليل الاسعار ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد اعلاه حتى لو كان العرض الادنى سعراً .**

المادة 5: العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدِّمي خدمات أو مقاولين .

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ "ثلاثة اشهر" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /500.000.000/ل.ل. فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية لا غير
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ "اربعة اشهر"
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن تنفيذ الدراسة ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن تنفيذ الدراسة (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن تنفيذ الدراسة بنسبة 5% من قيمة العقد.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن تنفيذ الدراسة ، يُصادَر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام المؤقت والنهائي الاخير الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن تنفيذ الدراسة إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي على سعر 89500 ل.ل. للدولار الواحد ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم " دراسة شبكات مياه الري والبحيرات الجبلية في محافظات البقاع ،بعلبك الهرمل،الجنوب والنبطية لصالح وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان– وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر .

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يحق للجهة الشارية دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلحظ ذلك في ملف التلزيم .

7. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد

من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 16: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

لا ينطبق

المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز تنفيذ الدراسة عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 21: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسـوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسـدّد الملتزم رسـم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسـة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصـديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 22: مدة الإلتزام

تحدد مدة تنفيذ الدراسة بـ " اربعة و عشرون شهرا " اعتباراً من تاريخ تبلغ المكتب الاستشاري امر المباشرة بالعمل الاساسي ، ويمكن اعطاء اوامر مباشرة جزئية لكل جزء من الدراسة الذي يصدر تباعاً عن المصالح المختصة المشرفة .

تحدد الدراسات المطلوبة من المكتب الاستشاري وتصدر اوامر مباشرة جزئية لعدة طلبات اولكل طلب على حدى التي تقترن بموافقة المرجع الصالح ، ويستمر اعطاء اوامر المباشرة الجزئية تباعاً خلال مدة الدراسة لحين استكمال المكتب الاستشاري واجباته المكلف بها بموجب عقده حتى اجراء الاستلام المؤقت والنهائي بحسب الوارد في المادة 24 – البند 3

المادة 23: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 24: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت والنهائي من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يجري الاستلام مؤقتاً ونهائياً :
   a. استلاماً مؤقتاً ونهائياً لملف الدراسة بشكل كامل بناء على طلب المكتب الاستشاري
   b. يمكن للادارة - بناء على طلبات استلامات مؤقتة ونهائية جزئية - اجراء استلامات مؤقتة ونهائية جزئية من ضمن امر المباشرة الاساسي المحدد مدته في المادة 22 اعلاه - ويلحظ في هذه الاوامر المباشرة الجزئية للاستلام المهلة المحددة لتنفيذ دراسة كل جزء من الملف على حدى .
   c. **ملاحظة هامة :** يمكن للادارة المباشرة باعداد ملفات التنفيذ ودفاتر الشروط التابعة لها مباشرة بعد انجازها لكل ملف على حدى من ضمن الدراسة المطلوبة .
4. تذكر مهلة الإستلام وطريقته في شروط العقد

المادة 25: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها /10/فقط عشرة ايام لا غير من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 26: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
3. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
5. **يتحمل المكتب الاستشاري كامل المسؤولية الواردة في الملحق رقم (1) – مسؤولية المكتب الاستشاري طيلة فترة تنفيذ المشروع.**

ثانياً: الكشوفات:

ان الكميات الواردة في الكشوفات الجزئية تجري تسوية حسابها وفقاً للبنود المنفذة فعلياً ضمن الكشف التخميني الجزئي والموافق عليه من قبل الادارة ، وتكون لكل ملف على حدى .

تنظيم الكشوفات المؤقتة والنهائية بالليرة اللبنانية وتقتطع التوقيفات العشرية من قيمة الكشف /10%/ التي تبقى موقوفة لدى الخزينة وتعاد اليه بعد اجراء الاستلام المؤقت والنهائي الاخير واتمام الدراسة .

يمكن للادارة ان تتوقف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد كاملاً .

لا تخضع الاسعار الافرادية الواردة في جدول الاسعار لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ العقد .

تصرف بدلات الاتعاب بحسب الدراسات الجزئية المنفذة فقط استناداً الى المادة 37 التي تطبق بها معادلة تقلب الاسعار اذا دعت الحاجة لذلك .

يقوم المكتب الاستشاري بتقديم كشوفات الاعمال المنفذة ودفاتر القياسات المؤقتة والنهائية على اختلافها ليصار الى تصديقها من قبل المصلحة المختصة وسلطة التعاقد .

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد ؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

ملاحظة هامة :

بالنظر لطبيعة هذا الالتزام يمكن للادارة ان لا ترتبط بكامل الكمية او القيمة الواردة في الملف كما ويمكن للادارة تحديد مواقع للاشغال خارج النطاق الجغرافي المحدد في الملف من دون ان يحق للاستشاري المطالبة باي تعويض او بالاعتراض على كامل ما ورد اعلاه

يترك للجهة الشارية تحديد ما ورد في هذا النص (المادة 26 – ثانياً)

المادة 27: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 28: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم اعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقًا للأصول.

2.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 37 من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد)

[6] م. 37 من ق.ش.ع

المادة 29: الغرامـات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها /0.5‰/ل.ل. فقط نصف بالألف ليرة لبنانية من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 30: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنـهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الـملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح الـمُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الـملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ الـمُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب الـمصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين الـمرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات الـمذكورة في الـمادة 8 من قانون الشراء العام .

ج- في حال فُقدان أهلية الـملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب الـمذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه الـمادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 31: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 33: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 34: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 35: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 36: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 37: تقلب الاسعار

تعدل اسعار الالتزام هذا زيادة او نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والاسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د1) وتضم النشرة الى ملف التلزيم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي سعر السوق (او صيرفة) بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه بحرف (د2) وتضم الى النشرة الى الكشف المنظم .
- يحتسب الفرق بين السعرين (د2-د1)
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب الاسعار : (د2-د1) X 100% /د1

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها 10% (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون اي تعديل

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للاسعار الافرادية الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

1- في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بين نسبة 10% (عشرة بالمئة) و16% (ستة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة

2-في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بنسبة تفوق 16% (ستة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق 13% (ثلاثة عشر بالمئة).

٣ آذار ٢٠٢٤

اعده ونظمه	موافق	موافق	صدق
رئيس مصلحة	مدير المياه بالانابة	المدير العام للموارد المائية	وزير الطاقة والمياه
مشاريع الري بالانابة		والكهربائية	
المهندس وسام كنج	المهندس منى فقيه	المهندس الياس عقل	جوزيف الصدي

المُلحق رقم (1)
مسؤولية الاستشاري

دراسة شبكات مياه الري والبحيرات الجبلية في محافظات البقاع ،بعلبك الهرمل،الجنوب والنبطية

غاية الالتزام

إن مهمة مقدم خدمات الدروس (المكتب الاستشاري) الى الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في اعمال الدروس على كافة الأعمال التي يسندها له المهندس المكلف بالعمل، وعلى مقدم أشغال خدمات الدروس انجاز وتقديم كافة مستندات التلزيم (دفتر الشروط الخصوصية، المواصفات الفنية، جداول الكميات، جداول الاسعار، خرائط المشروع وغيرها ...)، وذلك بناء على النماذج الموحدة المعتمدة من الادارة ووفق المقاييس والمواصفات الوطنية والدولية.

يشمل واجبات المكتب الاستشاري تقديم كافة اعمال خدمات الدروس لانجاز مستندات التلزيم للاشغال، مع الدعم الفني لمواكبة الدراسة ومواكبة مكاتب الاشراف الموكلة بالاشراف على التنفيذ، لاي تعديل خلال التنفيذ (في حال جرى التنفيذ خلال الفترة التعاقدية) لكافة المشاريع التي تسند اليه ضمن هذا الالتزام .

يشمل واجبات المكتب الاستشاري ايضاً إتمام كافة اعمال أشغال خدمات الدروس ضمن نطاق التزامه لجميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بانواعها .

2-نطاق الاعمال

1- دراسات اولية استكشافية – يتوجب على الاستشاري تقديم دراسة اولية (استكشافية) لاي طلب دروس من الادارة في حال طلبت الادارة ، ذلك لابداء الراي فيها لجهة اما للاستكمال او التوقف قبل المباشرة بالدراسات التفصيلية.

تتضمن الدراسة الاولية :

أ- جمع المعلومات الإحصائية المتوفرة

ب- وضع التصميم المقترح:

a. وضع تصميم عام لخطوط الشبكات المقترح تنفيذها وتنزيلها على المسطحات مقياس 1/10000 او 1/5000
b. وضع تقرير فني بالدراسة التمهيدية وتحديد طريقة درس الشبكات بما فيه تحديد النوع اقنية او قساطل وتحديد سعة البحيرات وكمية المياه اللازمة واقتراح الحلول المناسبة فنياً واقتصادياً ووضع الكلفة التقريبية للأشغال المقترحة .

2- الاعمال الطوبوغرافية - اجراء كافة الاعمال الطوبوغرافية لمنطقة الدراسة ، تنفيذ المسح باستخدام GPS وDrone او باستخدام احدث التقنيات والبرامج المتاحة بحيث يتم اجراء كشف ميداني دقيق وتقييم فني وتحديد طبيعة الارض والاطوال والاولوية والكلفة التقديرية وغيرها وتشمل :

أ- إعداد المسطحات والمقاطع الطولية والعرضية وربط النقاط بالشبكة الوطنية حيث تشمل واجبات الاستشاري بشكل اساسي الكشف على الشبكات المطلوبة او اجراء الكشف الفني المطلوب عبر اجراء استطلاع ميداني GPS و مسح جوي DRONE اذا كان متاحاً ، وتقييم لحالة الشبكة وتحديد المشاكل والحاجات بشكل فني (صيانة او انشاء او تعدي) ووضع تصور للحلول المناسبة ثم اخذ الكيول اللازمة وتحضير كشف تقديري بالاشغال المطلوبة مع رسم مصور بشكل دقيق لمواقع الاشغال وتقدير الكلفة الاجمالية للكشف واعداد ملف التلزيم الذي يتضمن دفتر الشروط الخاصة وملحقاته وجداول الاسعار

والكشف التخميني والمواصفات الفنية والنماذج الفنية المطلوبة وفقا للنماذج المعتمدة من الادارة ، اما فيما يعود للكشوفات الفنية فيقتضي الاخذ بعين الاعتبار تنفيذ الاشغال حصرا ضمن الاملاك العامة وتنزيلها على خرائط المساحة او خرائط الجيش في حال عدم وجود خرائط مساحة و يمكن ان يتطلب الكشف الفني في حال طلب مهندس الادارة اظهار حدود لتبيان وجود اي تعدي على مجرى المياه واعداد المراسلات المطلوبة وفقا لتوجيهات الادارة الى الجهات المعنية من وزارات او محافظ او مؤسسة مياه او مديرية عامة .... ،

ب- التنسيق مع كافة الادارات للحصول على المخططات (دائرة المساحة، الوزارات ذات الصلة، والمعلومات اللازمة للاستكمال الدراسة) وضم نسخ عنها على نفقة الملتزم وضم محاضر الاجتماعات).

ج- التنسيق مع مؤسسات المياه والمؤسسات العامة المولجة بتقديم دراسات مماثلة لعدم ازدواجية المشاريع

د- اجراء كافة الاختبارات المباشرة وغير المباشرة اللازمة للمواد المستخدمة والتي تؤثر على الاشغال بالدراسة المطلوبة .

ه- تقديم شرح للاشغال والمعايير المعتمدة للدراسة لاعتمادها وللتمييز بين مختلف المشاريع من صيانة او تاهيل او انشاء والاولويات المعتمدة بالتنسيق مع الادارة.

و- تقديم شرح للاشغال والمعايير المعتمدة للدراسة لاعتمادها وللتمييز بين مختلف المشاريع من صيانة او تاهيل او انشاء والاولويات المعتمدة بالتنسيق مع الادارة.

ز- ضم صور جوية (وفيديو في حال لاستعمال الـ DRONE) للاشغال المطلوبة بحسب الحاجة او الطلب، مربوط بنظام GPS وذلك لموقع الاشغال بشكل عام.

ح- تقديم مخرجات الدراسة التي تشمل بالاساس كافة مستندات التلزيم (مخططات، ودفتر الشروط الخاص، وجدول الكميات، وجدول الاسعار ودفتر المواصفات الفنية والقيمة التقديرية التي تبقى سرية بين المكتب الاستشاري والادارة) ضمن صيغة موحدة بين كافة مشاريع الدراسة بالتنسيق مع المصلحة مهما بلغ طول الدراسة .

ط- اصدار نماذج للمنشاءات الفنية للاعمال الصناعية تتناسب مع خواص التربة للمنطقة (أبار الزيارة جدران دعم وجدران ساندة وجدران من الباطون والدبش وجدران من الباطون المسلح وجدران من الكابيون Gabion، ...)

ي- متابعة اي تطور يمكن ان يستجد على الدراسة نتيجة لنقص او خطأ في الدراسة او ظهور اي معوقات قد تعيق تنفيذ الدراسة بحالتها الراهنة والعمل على تعديلها دون المطالبة باي تعويض اضافي ويبقى المكتب الاستشاري مسؤولاً ، مسؤولية مباشرة ، عن كل نقص او عيب او خطأ في الدراسة حتى بعد الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع .

ك- تقديم الدعم الفني لفريق الاشراف او المتعهد لطريقة تنفيذ الدراسة، بناء على طلب المهندس عند الضرورة .

ملاحظـــــة :

يجـب بـأن ترسـم الممـرات وفقـاً لقواعـد الفـن بحـدود ظـاهرة ونقيـة ويجـب ان يراعي الإتقان التام كي يأتي مظهرها مثل خرائط المساحة الفنية .

يجـب ان يتقيـد مكتـب الدراسـة بالتعليمـات المعطـاة مـن قبـل الإدارة التـي لهـا حـق رفـض اسـتلام كـل ملـف غيـر مسـتوفي الشـروط المطلوبـة ويبقـى مسـؤولاً

عـــن الأخطـــاء التـــي تظهـــر فـــي الدراســـات والخـــرائط حتـــى بعـــد اتمـــام الاســـتلام المؤقت والنهائي للمشروع .

الاعمال الاستملاكية

على المكتب الاســتشــاري تقديم ملف اســتملاك للعقارات غير المســتملكة او تجهيز ملف كامل للتنازل مع كافةف ملحقاته و المراســلات العائدة له من مديرية الشــؤن العقارية او اي ادارة اخرى في حال طلبت الادارة منه ذلك

اعمال التخطيط والدرس :

على المكتب الاستشاري لتنفيذ اعمال التخطيط والدرس الأخذ بعين الاعتبار ان لبنان مقسم الى ثلاثة اقسام من ناحية جهوزية خرائط المساحة واعتماد التالي :

*أعمال التخطيط و الدرس المطلوبة لشبكات مياه الري حسب المناطق :

لتنفيذ هذه الاعمال

1-مناطق ذات مساحة نهائية.
2-مناطق ذات مساحة مؤقتة (أي تحديد مؤقت)
3 -مناطق غير ممسوحة .

1- طريقة تنفيذ التخطيطات و الدرس في المناطق ذات المساحة النهائية :

a. يطلب الى المكتب الاستشاري في هذه المناطق الاستحصال على خرائط المساحة التي تغطي منطقة التخطيط و الدرس المطلوبة.
b. تستعمل هذه الخريطة كأساس للمسطح العام لمنطقة التخطيط و الدرس على أن يبين على هذا المسطح اذا امكن الطرقات العامة و مواقع المنشآت المميزة (نبع ماء، موقع ديني، مدرسة، مستشفى، مستوصف، موقع أثري وغيرها).
c. المرحلة الثانية تكون بتوتيد على الارض المسار الفعلي للخطوط العائدة لشبكة الري المطلوب تخطيطها.

كما يطلب وضع اوتاد اضافية عند المنشآت الخاصة من أبار زيلرة وتعرجات أو خلافه وعند أي تغير في اتجاه الخط.

d. بعد الانتهاء من أعمال التوتيد على الأرض يجري تنزيل مسار الشبكة على المسطح كما يجرى وضع المقطع الطولي للشبكات(اقنية او قساطل) بمقياس 1/2000 للأطوال و 1/100 للارتفاعات شرط أن لا تتعدى المسافة بين وتدين متتاليين /30/ ثلاثين مترا طوليا بما فيه تنزيل خطوط التنفيذ على المقاطع الطولية.
e. كما يجب وضع مقاطع عرضية بمقياس 1/50 عند الحاجة كل تغير في طبيعة او انحدارات الارض المجاورة او عند وجود منشأة خاصة او حائط دعم او خلافه في محيط الشبكة ولا يجب ان يقل عرض المقطع عن خمسة امتار من كل جانب من جانبي الخط ويبين عليه كافة العناصر الثابتة و المفارقات من طبيعية و اصطناعية (اشجار، صخور، منشأة موجودة، ممرات، طرقات وغيره)

2- طريقة تنفيذ التخطيطات و الدرس في المناطق ذات المساحة المؤقتة او تحديد مؤقت :

يطلب الى المكتب الاستشاري في هذه المناطق الاستحصال على خرائط المساحة التقريبية أو التحديد المؤقت والتي تغطي منطقة التخطيط و الدرس المطلوبة بحسب توفرها من الدوائر العقارية .

تستعمل هذه الخرائط لوضع المسطح لمنطقة التخطيط و الدرس و يجرى تنفيذ الاشغال الباقية كما هو وارد سابقا .

فيما يعود للمناطق ذات المساحة النهائية أو المؤقتة أو التحديد المؤقت يطلب من المكتب الاستشاري تسليم الادارة خرائط المساحة المصدقة من الدوائر العقارية (مهما بلغ عددها) وليس صور فوتوغرافية عنها على ان يصار الى تحديد مسار الشبكات وموقع مأخذ الري باللون الفوسفوري على تلك الخرائط.

3- طريقة تنفيذ التخطيطات والدرس في المناطق غير الممسوحة :

في المناطق غير الممسوحة يطلب الى المكتب الاستشاري وضع مسطح طوبوغرافي بمقياس 1/2000 عن المنطقة التي تغطي منطقة التخطيط و الدرس على ان يبين على هذا المسطح الحدود التقريبية للعقارات الواقعة على جانبي الشبكة مع اسماء مالكيها او مستثمريها اذا امكن و مواقع المنشآت المميزة (نبع ماء، موقع ديني، مدرسة، مستشفى، مستوصف، موقع أثري وغيرها) .

كما يطلب الى المكتب الاستشاري اخذ توقيع مختار المحلة مع ذكر عبارة بتحمل المختار كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة كما واخذ تواقيع مالكي العقارات المجاورة في حال تواجدهم ،على أن مسار الشبكة كما جرى تخطيطها ودرسها تقع بكاملها ضمن الاملاك العامة أو خلافه، بالاضافة الى أيه معلومات اخرى يدلي بها المختار .

بعد وضع هذا المسطح يجرى تنفيذ باقي الاشغال كما هو وارد سابقا كما يطلب إلى المكتب الإستشاري الاشارة الى موقع خطوط الشبكات او الخزانات التي يراد درسها

يقتضي تنزيل المنشآت المقترحة على المسطحات او على خرائط الجيش في المناطق غير الممسوحة على ان يجرى تكبير خرائط الجيش من مقياس 1/20000 الى 1/5000 او 1/200 حسب تعليمات مهندس الادارة.

شروط الزامية هامة :

تستعمل للقيام بالعمل المعدات و المواد المتقنة بحيث تعطي النتائج المطلوبة في دفتر الشروط الخاص هذا وعلى الأخص:

1- يجب وضع نقاط ثابتة للاوتاد (PIQUETS) على ان لا تتعدى المسافة بين الاوتاد ثلاثين متراً.
2- يجب ان تكون الاوتاد على طرقات الزفت على شكل مسمار من البولاد قطر 5 ملم بطول 5 سم مع الرندال الحديدي العائد له ، أما في الاراضي الترابية او الصخرية فيكتفى بوضع علامات بالبويا الحمراء و ذلك على الصخور الثابتة. يحظر استعمال شريطة الكيل المصنوعة من الكتان و يجب استعمال شريطة كيل فولاذية او كتان مشرط.
3- يجب ان يبين على المسطحات التي تشمل الصور الجوية لجميع المنشآت المصادفة و الطرق و الجدران و الوديان و كافة المعلومات عن نوع الارض المصادفة من ترابية و صخرية في حال استعمال الـ DRONE
4- ان الدقة المطلوبة في كيل الابعاد يجب ان لا تتعدى حدود التساهل بها واحد بالالف في الاطوال.
5- ان الدقة المطلوبة في كيل الزوايا يجب ان لا تتعدى حدود التساهل بها 1% سنتيغراد عند كل زاوية .

6-يتوجب على المكتب الاستشاري تحضير و تقديم مسطح طوبوغرافي للمواقع المحيطة بكل مصدر مياه تطلب الادارة تخطيط و درس موقعه بغية اجراء اعمال هندسية مختلفة عليه من حصر و غيره. يكون هذا المسطح بمثابه (PLAN COTE) ضمن دائرة شعاعها 20 مترا وتقع المنشآه عند مركزها مع كثافة خطوط المناسيب (COURBES DE NIVEAUX) كل 100 سم و كثافة لنقاط الارتفاع لا تقل عن خمسين نقطة في الهكتار.
ملاحظة هامة : يستثنى استعمال المسح الجوي في المناطق التي تطلب الادارة ذلك

ب- شروط تخطيط ودرس خاصة بالبحيرات الجبلية

1- مسوؤلية الاستشاري

- تحديد موقع انشاء البحيرة
- المسح الطبوغرافي لمنطقة البحيرة عبر وضع مسطح طبوغرافي مقياس 1/1000 لمنطقة التخزين ومحيطها
- المسح الجيولوجي عبر وضع مسطحات جيولوجية مقياس 1/1000 لمنطقة التخزين و المنشات الملحقة بالبحيرة
- اعداد الدراسات الهيدرولوجية للحوض الصباب الذي يغذي المشروع
- اعداد الدراسات الاولية للبحيرة و المنشات الملحقة
- الاعمال الاستقصائية الجيوتقنية والحفريات عبر تنفيذ حفريات سطحية خنادق او ابار سطحية في التربة اللحقية او الصخرية واستخراج عينات
- اجراء التجارب المخبرية الفيزيائية والميكانيكية على بعض العينات المأخوذة من الحفريات السطحية في طبقات الاساسات اذا وجدت وفي الاماكن الواجب معالجة رشوحتها او ثباتها في البحيرة
- اعداد الدراسات التفصيلية للمشروع عبر وضع الخرائط النهائية والمنشات الملحقة كمأخذ المياه والتفريغ والتوزيع عبر جر المياه الى المناطق المجاورة
- وضع اجراء دراسات حول التأثير البيئي لانشاء البحيرة في المنطقة Screening report
- وضع ملف تلزيم للاشغال يتضمن الشروط الفنية والكميات ولائحة الاسعار والكشف التخميني

2- اجراء المسح الطوبوغرافي

يجب القيام بجميع الاشغال الطوبوغرافية بواسطة و GPS و DRONE , ووضع مسطح بمقياس 1000/1 يبين كافة المعلومات و العلامات الفارقة على الارض من طبيعية و اصطناعية بواسطة الات المسح المبرمجة و العاملة بالاشعة على ان لا تقل درجة الدقة في الارتفاعات عن 25 سم . علما ان كثافة النقاط تحدد بالتوافق مع المهندس المشرف على الدراسة. بالاضافة الى تنزيل العقارات على مسطح وفقا لمعطيات خرائط المساحة اللمنطقة . يتم ربط هذا المسطح بالاحداثيات العامة.

3- وضع تقرير جيولوجي سطحي اولي لموقع البركة

استنادا الى المسطحات الجيولوجية ولزيارة الموقع يجرى وضع تقرير ومسطح جيولوجي مقياس 1000/1 او 2000/1 يبينان :
-التكوين الجيولوجي العام
-انحناء الطبقات و نوعية الوصلات
-نوع الكسور و الفيالق و الزحلات الحالية و الممكن حدوثها
-نوعية و وضع كافة الطبقات الجيولوجية و كيفية تماسها بالاضافة الى الاقتراحات و الاستنتاجات

- نوعية الطبقات الصخرية من حيث نفوذيتها بالاضافة الى عمق المستوى الحامل اذا وجود
- تحديد وتبرير مواقع واعماق و نوعية الاستقصاءات السطحية والعميقة المطلوبة في موقع السد وموقع البحيرة بالاضافة الى التجارب اللازمة وذلك بالتوافق مع المهندس المشرف على الدراسة.

4-: وضع تقرير هيدرولوجي

تشمل هذه الدراسة القيام بكافة الدراسات الهيدرولوجية عن الحوض الصباب الذي يغذي البركة و ذلك بغية حساب تصريف هذا الحوض الواجب اعتماده عند القيام بالدراسات التفصيلية ولا سيما تقديم كميات المياه الواردة بالاضافة الى تقييم تصريف الفيضان لفترات عودة مختلفة وتحديد الفيضان الاكثر تناسبا لدراسة منشاة التصريف .
هذا بالاضافة الى وضع تقرير بتصريف الاقنية والينابيع التي ستغذي البحيرة اوقات الغزارة و اوقات الشحائح.

5-:اعمال الاسقصاءات الجيوتقنية:

خلال تنفيذ اعمال الاسقصاءات الحيوتقنية المقترحة من قبل الاستشاري والواردة في التقرير الجيولوجي السطحي الاولي ، يقوم الاستشاري بمتابعة هذه الاشغال طيلة مدة التنفيذ.
تتضمن اعمال الاسقطاءات الجوتقنية، بحد ادنى، تنفيد الاعمال التالية:

- سبر اغوار عدد 3 بعمق اجمالي 30 مترا. او حفريات سطحية عدد 3 بعمق 4 امتار
- استخراج عينات التربة وارسالها الى المختبر
- تجارب التربة على الموقع وفي المختبر

على ضوء الدراسات الجيولوجية ونتائج الاسقصاءات الجيوتقنية والحفريات السطحية وتجارب التربة يصار الى وضع تقرير يتضمن:

- كافة النتائج لتجارب تصنيف التربة
- كافة النتائج لتجارب رشوحة التربة داخل السبر
- وصف جيولوجي متكامل للعينات المستخرجة
- مستوى المياه اليومي قبل وبعد الانتهاء من العمل في السبر
- وصف طبقات الخنادق الطولية
- تحديد الطبقات الراشحة وتلك الضابطة للمياه ونوعيتها
- تقييم الثبات العام للمنحدرات داخل البحيرة
- تحديد مواقع ونوعية المواد الموجودة ضمن مساحة البحيرة او في محيطها وتقييم امكانية استخراجها واستعمالها في انشاء السد
- كافة الملاحظات الاخرى.

يتم اعادة صياغة التقرير الجيولوجي الاولي على ضوء نتائج الاستقصاءات والتجارب المخبرية.

6-:الدراسات التفصيلية للبحيرة والمنشات الملحقة

استنادا الى التقيم الاولي، زيارة الموقع والمعطيات المحددة في المواد اعلاه، يعد الاستشاري الدراسة التفصيلية للبحيرة والسد الواجب انشاءه في معظم الاحيان.
يجب ان لا تتعدى سعة البحيرة 50000م3 خمسون الف متر مكعب ومن المتحسن ان لا يتعدى ارتفاع السد عند محوره الخمسة امتار وان لا يتعدى عمق البحيرة االتسعة امتار ابتداء من مستوى الطريق الدائري.

على الاستشاري بعد اختيار الحل المناسب اجراء التالي :

- تصميم هندسي للبحيرة يحدد شكل المسح والمنحدرات الداخلية وعرض الطريق الدائري بالاضافة الى سبل منع التسرب
- تصميم هندسي يحدد طبيعة و موقع الحائط العازل السطحي مع مواصفات العمق تحته السد ، طول و امتداد العازل و نوعيته على الاطراف و امام السد وفق للطبقات الجيولوجية
- تصميم هندسي يحدد طبيعة اساسات المنشات الاساسية للسد مستوى الحفريات نوع جسم السد و مواصفات و مصدر المواد و تحديد مواقعها انحناءات السد العازل و نوعيته
- دراسة انشائية للسد تحدد مختلف قياسات السد و اساساته
- تصميم هندسي يحدد طبيعة و موقع نظام بزل المياه تحت اساست السد و على اطرافه و امامه وفقا للطبقات الجيولوجية.
- تصميم هندسي للمنحدرات المجاورة للسد و تأمين ثباته.
- الاخذ بعين الاعتبارات الفيضانات خلال فصل الغزارة بشكل يؤمن ثبات دائم للمنشات و المنحدرات

لذلك يتوجب على الاستشاري تقديم :

- المسطحات و المقاطع الهندسية للبحيرة وللسد و اساساته بما فيها تفاصيل حديد التسليح في حال وجوده
-الحسابات المائية و المدنية حيث يقتضي الامر لبعض المنشات المقترحة بالتوافق مع المهندس المشرف . اما البحيرة فيجب ان تؤمن المواصفات التالية :

- - ثبات منحدراتها
- ضبط المياه.

على الاستشاري بعد اختيار الحل الانسب اختيار التالي :

- تحديد طبيعة و موقع و امتداد نظام منع تسرب المياه عبر ارضية البحيرة
- تحديد طريق تأمين ثبات منحدرات البحيرة في حال وجود الهزات الارضية
- تحديد طرق و طبيعة معالجة المواقع الغير الثابتة او الغير الضابطة و خصوصا مواقع الفوالق داخل البحيرة و تأمين ثبات منحدراتها و عزلها للمياه.

لذلك يتوجب على الاستشاري تقديم :

- المسطحات و المقاطع الهندسية التفصيلية للبحيرة و منحدراتها
- الحسابات المائية و المدنية لبعض المنشات المقترحة اذا اقتضى الامر و بالتوافق مع المهندس المشرف
- - تصميم ميكانيكي و الكتروميكانيكي لمختلف التجهيزات التابعة لهذه المنشاه من سكورة و غيرها

ان المنشات المقلحقة المتعارف عليها للسد هيا :

- منشات تصريف الفائض
- منشاه تصريف القعر و المأخذ

7- دراسة خط جر محتمل للمياه لتغذية البحيرة

يتوجب على الاستشاري القيام بمختلف الدراسات و الحسابات الهندسية حيث يقتضي الامر لجر المياه الى البحيرة مع جميع منشاته الملحقة و تشمل هذه الدراسات :دراسات مدنية ،انشائية ، ميكانيكية، هيدروليكية و غيرها وكذلك خط التفريغ من البركة .
كذلك تشتمل هذه المهمة وضع الخرائط التفصيلية لهذه الخطوط بالمقاييس المناسبة مع مجمل التفاصيل الضرورة للتنفيذ و التي تشمل :

- المسطحات التفصيلية ومقاطع طولية و عرضية ، تفاصيل انشائية ، ريغارات وسكورة على ان لا يتعدى طول خطوط التغذية والتفريغ الكيلومتر الواحد .

8- دراسة الاثر البيئي (الدراسات البيئية)

وتشمل ما يلي :

English	Arabic
The Consultant shall conduct the needed Environmental studies (EIA/IEE as needed) as per the decree 8633/2012, this includes but is not limited to:	يجب على الاستشاري إجراء الدراسات البيئية اللازمة (تقييم الأثر البيئي / الفحص البيئي الأولي حسب الحاجة) وفقًا للمرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
a. Reviewing of Policy, Legal, Administrative framework and requirements set by the government of Lebanon which the environmental study is carried out.	أ. مراجعة السياسات والإطار القانوني والإداري والمتطلبات التي وضعتها حكومة لبنان والتي يتم بموجبها إجراء الدراسة البيئية.
b. Conducting Public Participation and coordinating with official departments for seeking feedback of local NGOs and groups affected by the project, if applicable.	ب. إجراء المشاركة المجتمعية والتنسيق مع الجهات الرسمية للحصول على ملاحظات المنظمات غير الحكومية المحلية والمجموعات المتأثرة بالمشروع، إذا كان ذلك قابلًا للتطبيق.
c. Developing a Scoping Report to determine potential environmental impacts that should be addressed in the study, methods for baseline data collection, alternatives to be assessed, and the methodology for impact evaluation, as well as potential mitigation measures. The Scoping Report should be submitted at the end of this phase for MoE's approval, if applicable.	ج. إعداد تقرير تحديد نطاق الدراسة لتحديد التأثيرات البيئية المحتملة التي يجب معالجتها في الدراسة، وطرق جمع البيانات الأساسية، والبدائل التي سيتم تقييمها، ومنهجية تقييم الأثر، وكذلك التدابير المحتملة للتخفيف. يجب تقديم تقرير تحديد النطاق في نهاية هذه المرحلة للحصول على موافقة وزارة البيئة، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق.
d. Undertaking the Environmental Impact Assessment or Initial Environmental Examination.	د. تنفيذ تقييم الأثر البيئي أو الفحص البيئي الأولي.
e. The environmental study should predict and assess the project's likely positive and negative impacts, in quantitative terms. It should also identify mitigation measures and any residual negative impacts that cannot be mitigated. It should also explore opportunities for environmental enhancement and will identify and estimate the extent and quality of available data, key data gaps, and uncertainties associated with predictions specifying topics that would not require further attention.	هـ. يجب أن تتنبأ الدراسة البيئية بتقييم التأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع بشكل كمي. كما يجب أن تحدد التدابير التخفيفية وأي تأثيرات سلبية متبقية لا يمكن التخفيف منها. ويجب أن تستكشف أيضًا فرص تعزيز البيئة، وتحدد وتقدر مدى وجودة البيانات المتاحة، والفجوات الأساسية في البيانات، وعدم اليقين المرتبط بالتنبؤات مع تحديد المواضيع التي لا تتطلب مزيدًا من الدراسة.
f. Conducting an Analysis of Alternatives, if applicable, to achieve the same objective in terms of any of the following: Location/site, Designs and technologies, Construction methods and stages, Operation and maintenance procedures, Pollutant emission control, Preliminary comparison of alternatives including the no-project alternative in terms of potential environmental and socio-economic effects, Costs of mitigation (capital, operation and maintenance), Benefits, Adequacy of local	و. إجراء تحليل للبدائل، إذا كان ذلك قابلًا للتطبيق، لتحقيق نفس الهدف من حيث أي من العناصر التالية: الموقع/المكان، التصاميم والتقنيات، طرق و مراحل البناء، إجراءات التشغيل والصيانة، التحكم في انبعاث الملوثات، المقارنة الأولية للبدائل بما في ذلك بديل عدم تنفيذ المشروع من حيث التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة، تكلفة التدابير التخفيفية (رأس المال، التشغيل والصيانة)، الفوائد، كفاية الظروف المحلية، متطلبات المراقبة وتكاليفها، المتطلبات المؤسسية (بما في ذلك الاحتياجات التدريبية) وتكاليفها.

conditions, Monitoring requirements and costs, Institutional requirements (including training needs) and costs.	
g. Preparing an Environmental Management Plan including the development of approaches for: Mitigation measures (possible mitigation measures for each impact & recommendation regarding the most effective), Monitoring and control program, Institutional strengthening requirements, Cost of the plan including compensations for those affected by residual impacts.	ز. إعداد خطة إدارة بيئية تتضمن تطوير منهجيات من أجل: التدابير التخفيفية (التدابير الممكنة لكل أثر وتوصيات حول الأكثر فعالية)، برنامج المراقبة والتحكم، متطلبات تعزيز المؤسسات، تكلفة الخطة بما في ذلك التعويضات للأشخاص المتأثرين بالتأثيرات المتبقية.
h. Supporting in obtaining the EIA/IEE approval from MoE including coordination with the Ministry at critical stages of the study, draft and final, to ensure the Ministry undertakes the requisite review.	ح. تقديم الدعم للحصول على موافقة تقييم الأثر البيئي/الفحص البيئي الأولي من وزارة البيئة، بما في ذلك التنسيق مع الوزارة في المراحل الحرجة للدراسة، سواء كانت مسودة أو نهائية، لضمان قيام الوزارة بالمراجعة المطلوبة.

كما وتشمل الدراسة تأمين كافة الافادات العقارية و خرائط المساحة العائدة للبحيرة واعداد كافة المراسلات التي تطلبها الادارة (وزارة المالية –المديرية العامة للشؤون العقارية ،وزارة البيئة،وزارة الزراعة ، ، وزارة التنمية الادارية ، المشروع الاخضر...)

8- : اعداد ملف تلزيم والكشف التخميني للاشغال

يقوم الاستشاري باعداد ملف التلزيم ويتضمن دفتر الشروط للبحيرة المنوي انشاؤها والمواصفات الفنية والنماذج المطلوبة و الكميات والاسعار الافرادية والاجمالية وما تحدده الادارة.

ملاحظة هامة : يستثنى استعمال المسح الجوي في المناطق التي تطلب الادارة ذلك لاسباب تحددها الادارة .
يقتضي تنزيل وتحديد الشبكات و البحيرات على GOOGLE EARTH PRO .kmz file

4- مستندات التلزيم المطلوبة

1-دفتر الشروط الخاص
2-المواصفات الفنية
3-جداول الكميات والأسعار مع القيمة التقديرية التي تبقى سرية بين المكتب الاستشاري والادارة
4-خرائط المشروع.
5-النماذج الفنية.
6-التقارير الفنية كافة الواردة اعلاه

- عند الانتهاء من الاشغال على الملتزم تقديم المستندات التالية :
  - الدراسة على نسختين ورقتين مقياس A1
  - الدراسة على ناقل المعلومات Flash memory (عدد اثنان)

- ونسختين softcopy على CD
- ونسخة PDF ويتعهد المكتب الاستشاري وتحميل البرنامج المعتمد للخرائط في حال استعماله لبرنامج غير متوفر لدى الادارة للعمل بها على نظام GIS .

٣ آذار ٢٠٢٦

اعده ونظمه	موافق	موافق	صدق
رئيس مصلحة مشاريع الري بالانابة	مدير المياه بالانابة	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	وزير الطاقة والمياه
المهندس وسام كنج	المهندس منى فقيه	المهندس الياس عقل	جوزيف الصدي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المُلحق رقم (2)

بيان الاسعار - جدول الاسعار

دراسة شبكات مياه الري والبحيرات الجبلية في محافظات البقاع ،بعلبك الهرمل،الجنوب والنبطية

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
1	تخطيط ودرس الكيلومتر الواحد من شبكة الري التي تنوي الادارة بناؤها أو تأهيلها	كلم	90		
2	تخطيط ودرس بحيرات جبلية	وحدة	5		
				المجموع	
	الضريبة على القيمة المضافة TVA				
	المجموع العام بالاحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة				
	فيكون المجموع بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة فقط **ليرة لبنانية لا غير**				

توقيع العارض :

٣ آذار ٢٠٢٤

اعده ونظمه
رئيس مصلحة
مشاريع الري بالانابة

المهندس وسام كنج

موافق
مدير المياه بالانابة

المهندس منى فقيه

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

صدق
وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

المُلحق رقم (4)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في تلزيم مشروع " **تأمين الاشراف والمراقبة على تنفيذ.....** "

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بتلزيم مشروع :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (5)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (6)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة
..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع: